



قرار رقم (١٨)

لجنة إدارة هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم /33/ لعام 2005 الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته، ولا سيما الفقرة /ب/ من المادة الخامسة منه، والفقرة /د/ من المادة السابعة منه.

وعلى أحكام الفقرة /أ/ من المادة الخامسة من التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم 33 لعام 2005 وتعديلاته الصادرة بقرار رئاسة مجلس الوزراء رقم 1311 لعام 2014.

وعلى أحكام المادة /31/ بكافة فقراتها من القرار رقم /15/ الصادر عن لجنة إدارة هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بتاريخ 2015/5/20.

وعلى مداولة لجنة إدارة الهيئة في جلستها المنعقدة بتاريخ 2018/10/28.

تقرر ما يلي :

المادة (1)- يُكتفى بإطلاع المؤسسة المصرفية والمالية على صورة مصدّقة عن السجل التجاري والتأكد من صحتها والاحتفاظ بصورة عنها على مسؤوليتها.

المادة (2) – تُستبدل عبارة "صورة عن وثيقة التسجيل في السجل التجاري سارية المفعول بعد التأكد من الأصل" بعبارة "صورة مصدقة من وثيقة التسجيل في السجل التجاري سارية المفعول"، أينما وردت في المادة /31/ بكافة فقراتها.

المادة (3) – يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في 2018/11/11.

رئيس هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب



الدكتور حازم قرفول

أمين سر الهيئة

عمار معروف